

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 352 أو فوت حق لأنه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها موضع وإلا بأن خاف به ذلك كره وعليه حمل خبر مسلم لا صام من صام الأبد .

كإفراد صوم يوم الجمعة أو سبت أو أحد بالصوم فإنه يكره بلا سبب لخبر الشيخين لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وخبر لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم صححه على شرط الشيخين ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد فلو جمعها أو اثنين منها لم يكره لأن المجموع لم يعظمه أحد أما إذا صامه بسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صومه أحدكم وقيس بالجمعة الباقي وقولي أو أحد بلا سبب من زيادتي وكقطع نفل غير نسك حج أو عمرة بلا عذر